

## سياسات شراء وتصدير الذهب

التاريخ: 6 جمادى الأول 1441هـ

الموافق: 1 يناير 2020م

بنك السودان المركزي -  
الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث  
والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم  
(2020/5)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

### الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تعزيز دور القطاع الخاص في عمليات شراء وتصدير الذهب ، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2017/16) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2017  
الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب .
2. منشور إدارة السياسات رقم (2018/11) الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2018  
الخاص بتعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب .
3. منشور إدارة السياسات رقم (2018/16) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2018  
الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب .

ثانياً/ يُسمح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص معنوي بعد استيفاء كافة إجراءات وضوابط الصادر السارية .

ثالثاً/ أن يتم تنفيذ عمليات صادر الذهب لكافة الجهات المصرح لها بطريقة الدفع المقدم فقط .

رابعاً/ لا يُسمح للجهات المصرح لها بتصدير الذهب إلا بعد تصفيته بمصفاة السودان للذهب .

خامساً/ على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الامتياز والشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير، وفق الضوابط التالية :

#### 1. شركات الامتياز:

1. يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقى من الإنتاج بعد خصم الزكاة والعوائد الجليلة وأرباح الأعمال عيناً، على أن يتم استرداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بذلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية :

- I. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار .
  - II. سداد مرتبات الخبراء الأجانب.
  - III. تحويل أرباح المساهمين الأجانب .
  - IV. توسيعة المشاريع الخاصة بهذه الشركات في مجال التعدين.
  - V. سداد القروض المسجلة طرف بنك السودان المركزي.
  - VI. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعن.
1. بيع متبقى النسبة ( 30% ) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.

ج. على المصارف عدم تكميله الإجراءات المصرفية لصدر الذهب بواسطة شركات الامتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

د. على شركات الامتياز تقديم كشوفات حساب لبنك السودان المركزي (الادارة العامة للأسواق المالية) خلال ثلاثة أيام من نهاية كل سنة مالية يوضح فيه المبالغ المودعة في حساباتها بالمصارف وتفاصيل الاستخدام والأرصدة المتبقية.

#### 1. الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير :

1. يسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقى من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل الأرباح والعوائد الجليلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم إسترداد الحصيلة والإحتفاظ بها في حسابات خاصة بتلك الشركات داخل السودان لاستخدامها في الأغراض التالية:

- I. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط من مدخلات إنتاج وآليات ومعدات وقطع غيار .
  - II. سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الاجنبي.
  - III. البيع لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرفه المعلن.
1. بيع متبقى النسبة (85%) الأخرى لبنك السودان المركزي أو من يفوضه.
2. على المصارف عدم تكملة الإجراءات المصرفية ل الصادر الذهب بواسطة الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.
- سادساً/ يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والإعادة ، وفقاً للضوابط الآتية :
1. إيداع ضمان عيني في شكل ذهب مصفى عيار 999,9 بكمية متساوية للكمية المراد تصديرها وإفاده بنك السودان المركزي بشهادة الإيداع تتضمن رقم إستماراة الصادر .
  2. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس.
  3. تسليم الضمان العيني المشار إليه في (سادساً- 1) أعلاه لبنك السودان المركزي لإتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع والإعادة خلال فترة شهر .

سابعاً/ البيانات الإحصائية المطلوبة :

على المصادر مد بنك السودان المركزي - إدارة الذهب والاحتياطيات بالإدارة العامة  
للسوق المالية بالآتي :

1. راجعة شهرية ل الصادر الذهب الحر وفقاً للنموذج المعد لذلك .
2. كشف شهري لحساب حصيلة صادر الذهب الحر .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم  
العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

بدر الدين حسين جبر الله